

شرح بداية المجتهد {}82{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الرابعة. هذه من المسائل المطولة التي تحتاج الى وقفات هذه المعاني. نحن الان اخذنا مسألتين

قال اتفق العلماء على طهارة اثار المسلمين وبهيمة الانعام. اتفق قال العلماء على طهارة اسفار - [00:00:07](#)

اسعار جمع صغر ما هو السور اولا الاسعار جمع والسور هو ما يبقيه الشارب بعد شربه او الاكل بعد اكله ونجد عادة الفقهاء ما يقولون

السور ظاهرا او نجس. ويقصدون بالسور - [00:00:28](#)

لا يبقى من لعاب الحيوان ورطوبة فمه. هذا هو الذي يطلقون عليه كلمة سوء يعني لما يقولون طاهر او نجس هل هذا اللعاب الذي

يصدر؟ او هذه الرطوبة التي تبقى في الاناء او اللعاب؟ هل هو - [00:00:50](#)

واما قضية السور او الاسعار فهي جمع سور والصور ما يبقى بعد شرب الشاي او ماذا اكل الاكل وهنا قال اتفق العلماء على طهارة

اسحار المسلمين الا انه نقل ماذا عن النخعي انه يكره كفر - [00:01:07](#)

انه يقرأ سهر الحائط هذا محجوج حقيقة بالادلة الكثيرة ومنها الحديث الصحيح الذي اذا ثبت فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام

شرب من الموز الذي شربت منه عائشة وهي حائض وكذلك قال ناورين الخمرة يعني السجادة وكانت تسرح شعره وتعرفون ذلك

الاختلاط - [00:01:30](#)

مدى الحائط اذا هذا حقيقة دعوة لا دليل عليها. فالحائض كالحالف الجنب هي باقية ولا تتأثر بذلك. وانما هناك موانع تمنع مناداة هناك

امور تمنع كالجنب الصلاة قراءة القرآن الطواف الى غير ذلك - [00:01:53](#)

وان كان هناك خلاف قال اتفق العلماء على طهارة المسلمين وبهيمة وبهيمة الانعام. هذا الكلام كل يعني حقيقة ممكن ان اقول لكم

ابسط المذاهب في هذا هو مذهب الشافعي يعني اقرب المذاهب الذي لا يحتاج الى عناء في هذه المسألة هو مذهب الشافعية لان

الشافعية يقولون كل الاسعار طاهرة - [00:02:14](#)

رأي كثير من العلماء الا القلب والخنس يعني الشافعية استثنوا من ذلك اولا هناك سور الانسان وهذا لا نتكلم عنه لان المؤلف سيأتي به

بعد ذلك ونتركه وين لولا ان يذكر هنا - [00:02:40](#)

لكن هناك سور الحياة والحيوان ايها الاخوة انواع. هناك ما اقول اللحم غير مأكول اللحم. وغير مأكول اللحم اما ليكون من سباع

الدواب يعني البهائم مما ليكون من سباع الطير واما ان يكون من الحيوانات غير المأكولة المسبوق في طهارتها كالحمار والبغي -

[00:02:55](#)

ولذلك نجد ان الحنفية قسموها الى قسموا الحيوان ماذا؟ الى اربعة اقسام يعني سور الحيوان او الحيوان بالنسبة للسور والحنابلة

قسموه الى قسمين وكل قسم يندرج تحته اقسام كل الشافعية فانها مختصرة فقط على ماذا؟ على الكلب والخنزير والمؤلف سيعرض

لكم الاراء وهو ايضا سيفصل - [00:03:18](#)

القول في ذلك فلننتبه قال واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا. انظروا اختلفوا اختلافا كثيرا. مثلا لو اخذنا الهرة مثلا عند الشافعي

يرون انها طاهرة وكذلك عند الحنابلة. لكن نجد من العلماء من قال يكره سورة كالحنفية. وهذا القول ايضا نسب الى ماله الى بعض

العلماء - [00:03:45](#)

نسب الى ابن سيرين وسعيد ابن المصيف. ومن العلماء من يقول يغسل سور الهرة مرة ومنهم من قال مرتين ومنهم من قال سبعا وسيذكر المؤلف الاحاديث الواردة في ذلك لانه فصل - [00:04:08](#)

هذه المسألة ومنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السور منهم من زعم ان كل حيوان طاهر السورة هذا هو قول رواية لمالك ولد داوود وللأوزاعي المؤلف هو سيذكرها عما لديه لكن فيه اذكر مالك ايضا داوود الظاهري وكذلك الأوزاعي هؤلاء - [00:04:23](#)

كل الاسعار طاهرة لا فرق بين انسان وحيوان بينما كل اللحم وغير مأكول اللحم بين سباع الدواب الطير بين ماذا السباع وغير السباع؟ كل اولئك اسعارها طاهرة ومنهم من استثنى الخنزير فقط - [00:04:47](#)

سيذكر انها رواية لمالك منهم من وقف بذلك عند شيئين الكلب والخنزير ومنهم من اضاف الى ذلك ماذا ايضا المشرك قالوا ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك - [00:05:11](#)

اذا ما لك له رواية ان جميع الاسعار طاهرة رواية اخرى انه يستثنى من ذلك الخنزير. اما المذهب المالكي فتعرفون انه لا يرى نجاسة الكلب وهو يستدل بالاية الذي ذكر في القرآن ثلاثة - [00:05:33](#)

الخمسین التي اشار الله سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله من سورة الانعام قل اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحمة - [00:05:53](#)

اذا كلمة رجس هنا وقع الخلاف هناك في المشرك انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد هذا الكلب ورد فيه ما اخذ منه المالكية الطهارة فكلوا مما امسكنا عليه. اذا هذه وردت في القرآن فسيبين المؤلف - [00:06:10](#)

فهذه وردت وانه حصل فيها تعارض بينما ورد هنا وما ورد هنا وبين تعارض الاثار وغيرها قال ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب. اعطيكم ملخص فقط حتى يبقى في اذهانكم وبعد ذلك - [00:06:32](#)

مع الكتاب كلمة كريم بالنسبة للشافعي اولا المالكية عرفت المالكية ممن يرى في رواية ان جميع الاسعار طاهرة هذا القول الاخر والرواية الاخرى انه يستثنى من ذلك الخنزير فهو نجس وما عدا ذلك فهو طاح. انتهى مذهب المالكي - [00:06:51](#)

الشافعية يرون فقط نجاسة الكلب في حديث الوضوء اذا ولغ الكلب في نار احد والخنزير لقول الله سبحانه وتعالى فانه رجس وما عدا ذلك من السباع وغيره فكلها طاهرة عند الشافعية - [00:07:14](#)

الحنفية يقسمون الحيوان اربعة كلوا اللحم ويقولون هذا صغره طاهر ونحن ايها الاخوة احيانا نتكلم كلاما عاما. نقول مثلا مأكول اللحم لكن قد يتقادر الاذى للانسان ما يعرف الابل مثل الجلالة - [00:07:35](#)

التي تأكل الجنة تأكل العمرة كذلك نجد بعض الدجاج لا يتوقف النجاسة بعض الحيوانات لا يأكل النجاسات. وللعلماء في هذا التحصيل معروف مثلا الهرة عندما تأكل النجاسة لمن يقول بطهارتها اكلت فارة او اكلت نجاسة - [00:07:56](#)

متى تعود الى طهارتهم؟ بعضهم يقول سترت قليلا وبعضهم يقول حتى تغيب وتعود ومثلا بالنسبة للدجاج وغيرها هل تحبس؟ وكذلك ليبي يعني هناك كلام مفصل لا ندخل في زيادة الحنفية يقولون الاسار كما قلنا اربعة انواع مأكول اللحم فصغره طاهر - [00:08:16](#)

لا خلاف في الثاني او اسعار السباع من الدواب كالاسد والدين مثلا فهذه نجسة بعد ذلك اسعار السباع من الطيور والصقر والبازي وهذه يقولون ليست نجسة لكن ليست نجسة لكنها تكره ولا ينبغي - [00:08:39](#)

بان يتوضأ بسورها يعني لا ينبغي ان يتطهر بسورها بعد ذلك عندهم البغل والحمار وهما مشقوق في طهارة يقولون لا نحكم بطهارته ولا بنجاسته لكن لا ينبغي ان هذا هو ملخص مذهب الحنفية - [00:09:04](#)

معقول اللحم صغره طاهر سباع الثواب يعني البهائم كما قلنا كالاسد والديب مثلا فهي نجسة سباع الطير طيور صقر البازي يرون انها غير نجسة لكنها تترك توقيا وبعد ذلك اخرها الحمار والبغل - [00:09:24](#)

فهذه يقولون مشقوق بها ويختلف مذهبهم في الفرس وبعض الحيوانات اما الحنابلة فنجد ايضا انهم يقسمون الحيوان الى قسمين الى طاهر ونجس. سيرون ان الانسان صغره طاهر وهذا سياق الكلام عنه - [00:09:46](#)

وكذلك الحيوان مع كل اللحم سوره طاهر وكذلك السنور ما دون في الخلقة. السنور التي هي القطه والهرة. هذه تعرف بالسنور عند الفقهاء. ويتسمى القطه وكذلك الهرة يرون الهرة وما دون مثلا الفارة العقرب وغير ذلك من هذه الحيوانات الصغيرة يرون انها -

00:10:06

ظاهرة الا ان لهم كلام في الهرة فيما لو قالت نجاسة كلامنا هنا مجمل اذا هذه الظاهرة عندهم صغر الانسان صغر مأكول اللحم كذلك ايضا هناك ايضا حيوانات مختلف فيها. هناك ثم نأتي بعد ذلك الى ماذا؟ الى القسم الآخر - 00:10:30

الثلاثة التي قلنا زور الانسان حيوان مأكول اللحم السنور وما دونها في الخلقة هذه الثلاثة طاهرة عندهم نأتي بعد ذلك الى القسم

الآخر وهو ايضا يقسمونه الى قسمين الاسم الاول والنوع الاول منه هذا نجس قولوا واحدا وهو الكلب الخنزير - 00:10:55

وبذلك يلتقون مع الشافعية في القلب والخنزير النوع الآخر مختلف فيه. وهي السباع التي ذكرها الحنفية سباع الطير وكذلك سباع

الدواب فهذه يرون انها نجسة. هذا هو المشهور المعروف بالمذهب. ولكن هناك رواية او فهم فهمه ماذا - 00:11:17

علماء المذهب لان فيها رواية اخرى استنتج منها عدم نجاسة هذه كلها اقوال مجملة لا قصرها لكم انا اصور هذه المسألة الطويلة. اذا

المالكية كما عرفتم كل الاسار طاهرة قولوا. القول الآخر يستثنون الخنزير. الشافعية - 00:11:40

يجتدون الكلب والخنزير الحنفية كما رأيتهم يقسمون الحيوان لاربعة اقسام اقول اللحم فهو طاهر سباع البهائم الدواب نجسة سباع

الطير ليست نجسة لكنها لكنه لا يظهر بسوريا الحمار وكذلك البغل مشقوق في طهارته. الحنان - 00:11:59

لا يقسمون الحيوان الى قسمين قاهر وهو مأكول اللحم. وكذلك ايضا السنور وما دونها في ويضيفون ثالثا الانسان ثم يأتون الى القسم

الآخر وهو غير الطاهر ويقسمونه الى قسمين. نجس قولوا واحدا وهو ماذا - 00:12:22

والخنزير ومختلف فيه وهي شفاع الخير وسباع اعتقد انني اعطيتكم ملخص سريع لما يدور في المذاهب. حتى نتصور ما يذكره

المؤلف وما سيريده من ادلة حول هذه الاقوال قال ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب - 00:12:45

هو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب هنا كما ترون احيانا

يفصل داخل المذهب المالكي لانه يعرفه نحن في هذه التفصيلات المذهبية لا نعرض لها لاننا لو دخلنا فيها - 00:13:07

يعني ضاع وقتنا ونحن نريد ان نأخذ اصول المسائل ووصول الاقوال قال ومنهم من ذهب الى ان الاسحار تابعة للحوم فان كانت

النبوة يشيرون الى مذهب الحنفية. يشير الان الى ان الاسار تابعة للحوم يشير الى مذهب الحنفية. لكنني اقول هذا قول - 00:13:30

يعني لا يستطيع عن طريق ان يؤدي مذهب الحنفية تفصيلا ولا تدقيقا نعم. ولذلك لاحظوا هذا الحنفية كما رأيتهم جعلوها اقساما

اربعة فهل ما ذكره المؤلف يدل على ذلك دلالة واضحة او انه يدل عليها اجمالا - 00:13:51

قال ومنهم من ذهب الى ان الاسحار تابعة للحوم وان كانت اللحوم محرمة فالاسحار نجسة وان كانت مكروهة فالاسحار مكروهة وان

كانت مباحة فالاسار طاهرة واما سؤال المشرك فقليل انه نجس. وقيل انه مكروه. كان يشرب الخمر - 00:14:09

هذا ذكره عن ابن القاسم وسور المشرك ليس فقط عند ابن القاسم وانما موجود في المذاهب الاخرى الحنابلة كذلك ايضا لما يأتون الى

سور الانسان يقولون اسعار الانسان كلها طاهرة حتى الان. لكن في رواية المذهب ان سور الكافر غير طاهر والسبب انما المشركون

نرجس - 00:14:33

قال واما سور المشرك فقليل انه نجس. وقيل انه مكروه اذا كان يشرب الخمر. انا لا اريد يعني اعلق على هذه الكلمات لان قال وهو

بدر بن القاسم وكذلك عنده جميع اسعار الحيوانات التي لا لا تتوقى النجاسة. لا تتوقى النجاسة غالبا - 00:14:54

مثل الدجاجة المقلدة والابل الجلالة والكلاب المقلدة جعل ابل الجلالة يقصد به لتاكل المجلة تعرفونها يعني هذا بعض الناس يسميه

الموت الذي يخرج من الحيوان يأكله وهي تأكل النجاسات كذلك بعض الدجاج يأكل النجاسات - 00:15:17

وما طريقة ماذا تطهيره؟ كذلك ايضا بعض الحيوانات الاخرى اقول النجاسات ايضا قال وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة اشياء

احدها ننقل لهذا وسبب اختلاف ثلاثة اشهر يعني يعني الخلاف لم يكن سببه واحدا وانما هي امور ثلاثة. اولها - 00:15:37

قال احدها معارضة القياس في ظاهر الكتاب. معارضة القياس لظاهرك ولنتنبه لهذا. نعم. قال والثاني معارضته لظاهر الآثار. معارضته

لظاهر الاثر معارضة الاثار بعضها بعض اذا هناك تعارض كما يقول نحن هنا لا نريد ان نوازن بين قياس وكتاب لكن نحن - [00:16:02](#)

لن نسير مع المعلم المؤلف لا تنسوا هنا لا تنسون انه يذكر ايضا مذهب الحنفي يعني معلوم ان مذهب الحنفية في اخبار الاحاد ويشير ايضا الى هذا اذا هنا يذكر انه في معارضة بين بين القياس وبين الكتاب وقصد هنا ان دلالة الكتاب ليست هنا يعني - [00:16:31](#)

انه ذكر انما المشركون فانه رجس بالنسبة لماذا لا تنزيل وفي وفي الكلب فكلوا من ما امسكنا عليكم ولم يأمرؤا برسم لكن يأتي الآخرون ويقولون الرسول امر بغسله. وحتى لو ما امر بغسله فانه - [00:16:54](#)

معفو عنه لانه مما تعم به البلوى هذه ايضا اجابات للآخرين الذين يقولون بنجاسته. المالكية كما هو معلوم يرون ان الامر بغسل الانام منه انما هو امر تعهدي ولكن نظن ان في هذا الزمن يعني اظهر العلة وبين انه يوجد - [00:17:12](#)

في لعب الكلب مادة لا يزيلها الا التراب هل يزيلها غيرها؟ منذ زمن والفقهاء اختلفوا. هل يقوم مثلا الصابون والاشنان مقام التراب او لا يقولون مقام العلماء يختلفون فيما مضى. الان جاء الطب واثبت انه يوجد في لعب الكلب مادة سائلة لا يزيلها - [00:17:32](#)

قد يذكر عنها زمان ربما اذا ضجت شيء جديد الله اعلم قال اما القياس هو انه لما كان الموت من غير زكاة انتبهوا القياس ونجا ان الموت من غير زكاة يريد ان يجعل سبب النجاسة وسرها هو الموت - [00:17:52](#)

الماء فاذا مات حيوان فهو نجس تعلمون قصة في ميمون عندما مر بها وقيل انها ميتة فهل اخذتموها فانتفعتم بجلدها اذا هنا الزكاة هي سبب الدعارة. اذا مات الحيوان من غير تذكية - [00:18:11](#)

او مثلا اميت من غير ان يذكى الزكاة الشرعية المعروفة هنا هذا هو القياس الذي يريد ان يذكره المؤلف فانتبهوا. نعم. يعني يريد ان يبين لنا ان سبب النجاسة هو - [00:18:33](#)

مدى الموت قال فهو انه لما كان الموت من غير زكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب ان كان يعني مات كذا والمنخنة والمتربة والنقيحة وما اكل السبع هذه كلها ما لم تدرك - [00:18:48](#)

وبكى هذه كلها داخلة ولذلك العلماء تجد انهم يعني العلماء الذين يبحثون يأتون مثلا الى الآية التي في سورة المائدة التي ذكرت اشياء ان عشرة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما هل لغير الله به والمنخنة والمنقوذة والمتربة - [00:19:09](#)

النصيحة وما اكل السبع الا ما ذبح على النسك عشرة ثم تأتي بعد ذلك الى سورة الانعام ولا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او - [00:19:32](#)

او لحم خنزير فانه ردى او فسقا هل به لغير الله. هنا اربعة اذا هنا لان الآية هنا اجملت فجابت ادخلت اصناف الميتات تحت صيف واحد فلم تذكر النصيحة ولما قال السبع الى غير ذلك - [00:19:47](#)

ولا المتري ولا غيره لكن هناك في آية المعدة فصلت فتلك اجملت وهذه ماذا فصلت؟ اذا المهم هنا ان المؤلف يريد ان ان الاصل هنا القياسي ان الذكاء هي سبب لطهارة الحيوان. فاذا مات الانسان من غير ذكاء فهو نجس. هذا الاصل الموجود - [00:20:03](#)

اذا كان الامر كذلك فلماذا نحكم على حيوان حي بانه نجس؟ هذا الذي يريد ان يصل اليه يعني يريد ان يقول اذا كنا نقول ان موت الحيوان من غير ذكاة - [00:20:27](#)

هي نجاسة معنى هذا مفهومه ان حياته هي طهارة. ان الحي طاهر قال وجب ان تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان واذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين - [00:20:41](#)

وكل طاهر العين فصغره طاهر. رأيت هذا؟ يعني يريد ان يقول اذا كانت الزكاة عدم الذكاء هي سببنا وان الزكاة سبب طهارته. مفهوم هذا ان الحيوان الذي لم طاهر واذا كان طاهرا سكره طاهر ايضا. هذا هو المراد الذي يريد ان يصل اليه. يعني رتب هذه الترتيب المنطقي - [00:21:01](#)

قال وكل طاهر عين وسكره طاهر واما ظاهر الكتاب فانه عارض انه عارض هذا القياس بالخنزير والمزك. انه عارض هذا القياس يعني الكتاب يقول عارض ظاهر الكتاب الكتاب نسا صريحا لا يقال عرف العصر يؤخذ ويسلم - [00:21:29](#)

اذا دعوا الى الله ورسوله يقول سلمنا واطعنا مكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا يكون لهم الخيرة من امرهم. لكن

القضية قضية فهم يختلف فيها العلماء ما المراد - 00:21:53

كلمة رجس فانه وما انما المشركون ناجس ما معنى نجس؟ هل المراد؟ النجاسة المعروفة هذه اللي هي نجاسة الابدان او غيرها نجاس معتقد يعني هذي فيها كلام للمفسرين وغيره. هذا الذي المؤلف ولذلك ظاهر الكتاب - 00:22:08
قال واما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرک وذلك ان الله تعالى يقول في الخنزير. ما قال عارض بالنسبة لانه بالنسبة القرآن يدل ظاهره على انه طاهر - 00:22:30

الله امر باكل ما امسك عليه قال فانه رجس وما هو ربح في عينه فهو نجس لعينه؟ ها ما هو ربح في عيني؟ يعني اذا كانت ذاته رجل فهو كذلك نجس - 00:22:46
قال ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنى اثنوه لان الآية ذكرته. نصت عليه فانه رجس. نعم قال ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الدم له - 00:23:02

واما المشرک ففي قوله تعالى انما المشركون نجس فمن حمل هذا ايضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن اخرجه مخرجا يعني على ظاهره التي هي النجاسة المعروفة نعم. قال ومن اخرجه مخرج الذم لهم ورد قياسه - 00:23:22
نعم قال واما الاثار وقال مما زادت المشرکة وسيأتي الكلام عن هذا لا وجهة الذين يقولون بان يعني السن لا علاقة له في قضية مسلم او ماذا او كافر لان الرسول توظأ من مزادة مشرکة - 00:23:46

كان يتعامل معهم وايضا مؤلف ما تعرض للحمار وجهة الذين يقولون بان سوره مثلا غير نجس وقذاك البغل لانه كان ويحتكون بها ويتصلون بها وهي مما يختلط بهم كثيرا ولا يوم ان تكون ماذا - 00:24:08

تشرب من المياه التي تعد للوضوء وغيرها قال واما الاثار فانها عارضت هذا القياس في الكلب والهرة والسباع. اه واما الاثار فانها عارضت هذا القيام الذي هو ان الذكاء هي سبب ماذا؟ الطهارة وعدم دليل على النجاسة عارضت هذا في الكذب لانه - 00:24:28
ورد فيه نص حديث متفق عليه بل رواه الجماعة في روايات بعض روايات في مسلم في غيره وكذلك بالنسبة للهند وكذلك بالنسبة ايضا بالشعب. قال اما الكلب فحديث ابي هريرة المتفق على صحته. من الادلة - 00:24:52

المؤلف هنا تذكرون حديث القلتين هو صالح الحجة للذين يقولون في ان السباس اراها طاهرة وحجة للذين يقولون ماذا لانها غير طاهرة لان الحنفية يستدلون بالحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوب من السباع والدواب - 00:25:12
وقال اذا بلغ المعاق قلتي لم يحمل خبثا ولكنهم يستدلون به من عن طريق دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة الذي بينه سابقا هو الشافعية والحنابلة يردون عليهم. لانكم لا تحتجون اصلا بدليل الخطاب مفهوم المخالفة - 00:25:33

فكيف تحتجون بهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات. هنا بعضهم يقول هنا ولغى الكلب ما قال ولغ في - 00:25:52

انما اذا ولغ الكلب فينا يا حبيبي وهو عام قد يكون الاله فيهما وقد لا يكون فيهما وان كان الغالب انه فيه مال يعني وقال فليرقه في بعض الروايات وكونه يراك انما يدل على ان فيه ماء - 00:26:09

قال وفي بعض طرقه اولاهن بالتراب. وهي عند مسلم ايضا. في بعض طرقه عند مسلم في بعضها وعفروها وهي كذلك عند مسلم وغيره نعم في بعضها وعد. يعني هذا الحديث كله بجميع طرقه حديث صحيح لا اشكال فيه بعض الفاظه متفق عليها وبعض - 00:26:27

في حديث صحيح قال واما الهه فما رواه قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الهه ان يغسل مرة او مرتين. هنا شكر هنا ان يؤى ان يغسل اذا ولغ فيه الهه - 00:26:49
ان نوصل مرة او مرتين قال وقرة ثقة عند اهل الحديث. في بعض ايضا جاء حديث اخر طهور الغنى اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا واذا ولغ فيه الهه ان - 00:27:13

مرة او مرتين واما السباع فحديث فحديث ابن عمر المتقدم عن ابيه. تعرفون حديث ابن عمر الذي ذكرته قبل قليل حديث الكلتين

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب - [00:27:27](#)

فقال ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا واما تعارض الاثار في هذا الباب هناك كلام للعلماء فيه يعني قضية الذين يستدلون بان الماء يعني انها لا تتنجس انها سلطان اذا بلغ الماء قلتين يقولون ايضا هذه - [00:27:48](#)

السباع كان من بينها الكلاب وانقلاب نجسة منصوت عليها. ولذلك نهى عن المال وجود هذه فيه. ولا يمنع ان الكلاب كانت تبول فيه ايضا. والآخر يقولون انما هذا دليل على ان السباع نجسة الذين يقولون في ماذا؟ بان اسعار السباع نجسة - [00:28:10](#)

قالوا اما تعارض الاثار في هذا البلد ايضا من الادلة. ايضا مع هذا عند ابن ماجة وان كان الحديث ايضا ضعيف يعني فيه ضعف

معروف ان الرسول سئل عن الحياضة التي بين مكة والمدينة تريدها السباع والدواب وفي بعض الروايات الكلاب - [00:28:31](#)

فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وقصة عمر ايضا لما كان معه بعض الصحابة مروا بحوض فتقدم عمرو العاص فسأل ماذا الحوض عن ماذا عن هذا الحوض طرده السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض - [00:28:51](#)

لا تخبره قال قالوا اما تعارض الاثار في هذا الباب ومنها انه روي عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تلدها الكلاب والسباع فقال - [00:29:13](#)

انها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا. هذا هذا كما قلنا عند ابن ماجة وهو يضعفه العلماء بهذا العلم قال ونحو

هذا حديث عمر الذي رواه هنا المؤلف ترون يعني له يعني امور يعني يأخذها البعض عليه وقال ومثله حديث عمر - [00:29:33](#)

ونحن لدينا مصطلح ان الحديث ما رفع الى الرسول عليه الصلاة والسلام. والاثار ما وقف به عند الصحابي. وهذا حقيقة ليس حديثا على المصطلح الذي اصطلح عليه لكن ليس معنى هذا انه يعتبر خطأ علمي لكن على المصطلح ان الحديث هو ما رفع الى الرسول -

[00:29:55](#)

بعضهم يتسامح ويسميه ماذا ويسمي الكل اثرا الشاهد هو يريد هنا الاثر الذي اشرت اليه قبل قليل وهو لما قدموا انه اذن وانا كنت اتحدث عنه قدموا على حوض قام عمرو بن العاص فسأل صاحب الحوض قال اترد عليه السباع؟ فقال عمر يا صاحب الحوض -

[00:30:17](#)

لا تخبره في رواية لا تخبرنا انا نرد على السباع وترد علينا. ايضا هذا الاثر هل هو صحيح او لا هناك من اورده وسكت وهناك من تكلم عنه وقالوا ان فيه علتان ارسال وانقطاع - [00:30:41](#)

ونرجع مرة اخرى الى حديث القلتين وهو الصحيح سئل عن الماء وما ينوبه من السباع قال وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحب الحوض لا تخبرنا وانا نرد على السباع وتلد علينا - [00:30:59](#)

وحديث ابي ابي قتادة ايضا الذي خرج ماله ان كبشة سكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه ابنة اخيه كما ورد في الحديث

اعدت له ماء ليتوضأ فاقبلت اليه هرة هرة - [00:31:18](#)

فاصغى يعني امانة لها الاناء فشربت فكب فتعجبت جلست تنظر اليه صوبت نظرها نحو ابي قتادة فهو ادرك ذلك انك تنظرين الي في بعض الروايات قالت نعم واخبرها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات.

وورد ايضا في هذا حديث عن - [00:31:37](#)

عائشة رضي الله عنها انها ليست بنجس وبعض الروايات انما من الطوافين عليكم او الطوافات اذا تعددت الروايات. اما حديث قره الصحيح انه ذكره قبل هذا اخشى ان لا يتعرض له نعم - [00:32:02](#)

قال فاصغى لها الاناء حتى شربت ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات واختلف العلماء لكن هنا قلت لكم هناك وقفة للفقه ومن هنا توسع الفقه الاسلامي وامتن - [00:32:18](#)

ويعني يعني اصبحت افاقه يعني رحبة نتيجة ان الفقهاء رحمهم الله يشرعون على المسائل ويخرجون عليها وكثيرا ما تكون هذه وقاية وانتم ترون سوى الذي يتكلم عن الماء الان اذا كرر الصحي هذا الذي يوضع في المكرر هذه الادوية التي توضع في المياه -

[00:32:40](#)

هذه كثير مثلا نجد ما يشابهها تكلم عن الفقه اذا هذا ايضا الذي تكلم عنه المؤلف يعني مسألة قيدها الفقه بان هذه ذرة على القول بان عند من اكثر العلماء بل عامتهم بانها غير نجسات - [00:33:06](#)

ما عدا من عرفتم هؤلاء ايضا يفرقون بين ان تكون مطلقة وبين ان تكون نجاسة في حالة اكلها النجاسة عند بعض العلماء ان من يتوقف ايضا فيما تتناولهم النار وغيره - [00:33:26](#)

ولذلك بعضهم يرى انها حتى تغيب وتعود وبعضهم يقول تترك فترة حتى يزول ما فيها او انها تشربها مرة اخرى او نحو ذلك فيه تفصيل قال فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار - [00:33:44](#)

ووجه جمعها مع القياس المذكور اظن القياس استقر في اذهانكم وهو قضية الزكاة قال فذهب مالك بالامر باراقة سؤل الكلب وغسل الاناء منه الى ان ذلك عبادة غير معلنة. لماذا ذكر هذا وقال الامام مالك بذلك؟ يعني يمر بنا قضية عبادة - [00:33:59](#)

غير معينة عبادة معقولة بالمعنى وعبادة غير معقولة المعنى هنا كثرة العلماء كثرة الكلام فيها تظل المشكلة عند الطلاب. يعني عبادة معقولة المعنى يدركها العقل فنحن تحدثنا عن الوضوء وقلنا له منظرا ناحيتان - [00:34:23](#)

عبادة وايضا اضاف فيه فمن يقول بانه يشترط فيه النية قل هو عبادة لحظة من يقول ايضا هو ليست النية شرطا فيه يلحق به قضية النظافة وهو لا شك فيه عبادة هو عبادة في نفس الوقت لانه طاعة لله - [00:34:46](#)

واستجابة لما وجه للرسول عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة بغير طهور. الطهور شطر الايمان لكن ايضا معنى عباده معللة يعني معروفة العلة - [00:35:08](#)

يعني نقف على كلنا نستطيع نعللها لكن انا الان لما اصبح يقولون بان العلة ظهرت في اللعب وان فيه مادة وكذا اعتقد انه ظهر في العلة وبذلك يتبين هذا الاعجاز - [00:35:23](#)

الذي جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وما اخبر عنه ايضا قبل اجيال كثيرة نجد ان بعض الامور اكتشفت في هذا الزمان الذي تقدم فيه الطب وغير ذلك من الامور - [00:35:40](#)

قال فذهب مالك في الامر باراقة سور الكلب وغسل الاناء منه الى ان ذلك عبادة غير معللة وان الماء الذي ينب فيه ليس بنجس ولن يرى اراقة ما عدا المال من الاشياء التي يلغو يلغ - [00:35:56](#)

فيها الكلب في التي يله فيها الكلب في المشهور عنه وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ولانه ظن ايضا يعني هنا الامام مالك يعني وجد الامر بين متردد بين الحديث وبين الله سبحانه وتعالى يقول - [00:36:16](#)

شأن الكلاب في الصيف فكلوا مما اسم الله عليه وهنا امر بالاكل منه ولم يقيد ذلك بالغسل ورد في احاديث لعل اذكر لك العلما انه ورد في الحديث الامر وحتى قاروا لو لم يرد الامر بغسلها فهذا معفو عنه لانه مما تعمده البلوى انتم تعلمون ما تعموا به البلوى يعفى عنه - [00:36:38](#)

هناك امور كثيرة نجدها ان الشريعة كما قلنا بنيت على قال فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور فذهب مالك في الامر باراقة لا نريد يعني هو يقصد بالآثار من الاحاديث وحقيقة فيها آثار - [00:37:05](#)

من ذلك اثر عمر رضي الله عنه الذي مر بنا بالامس فذهب مالك في الامر باراقة سؤل الكلب وغسل الاناء منه. الى ان ذلك عبادة غير معللة. هذا يعني للمالكية الا ان الامر بغسل الاناء في ذكر العدد وفي اراقة الماء انما هو تعبري - [00:37:27](#)

واصحاب المذاهب الاخرى يعترضون على ذلك ويقولون ليس الامر تعتقدي وانما العلة قد تكون واضحة في هذا الامر. ولو كان الامر لما امر باراقة الماء لانه لو كان تعبدية معنى ذلك ان السورة ليس بنجس. فلماذا يراق الماء ويصاب - [00:37:52](#)

وان الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ولم ير اراقة ما عدا ما عدا الماء من الاشياء. مع انه ايضا ويعترض انه لم يرد تنصيص في الحديث على الماء وانما فيه اذا ولغ - [00:38:13](#)

الكلب في اناء احدكم وفي بعض الروايات طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولم يرى اراقة ما عدا الماء من الاشياء التي يلغ فيها الكلب للمشهور عنه ولذلك كما قلت لمعارضة ذلك القياس له - [00:38:30](#)

ولانه ظن ايضا انه ان فهي منه ان الكلب نجس العين عارظه ظاهر الكتاب. لكن والمخالفون للمالك يقولون الله سبحانه وتعالى امر بالاكل مما امسك وكلوا مما امسكنا عليكم الرسول عليه الصلاة والسلام امر بغسل ذلك فجمع بين الامرين ونحن مطالبون بان نأخذ -
00:38:48

بامر الله سبحانه وتعالى قمنا بامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولانه ظن ايضا انه ان فهم منه ان الكلب نجس العين. عارضة ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم - 00:39:15
يريد انه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسسته وايد هذا نجد ان الامام الشافعي في كتبه المعروفة ينص على ان العلة في تطهير الاله انما هي مرتبطة بماذا بلعاب الكلب وهذا ما ايده الطب كما ذكرنا بالامس. يعني الشافعي نص على هذا وان الامر متعلق بلعاب الكلب - 00:39:31

وان السر من اراقة ما في الاناء وفي غسله سبعا انما هو لاجل لعابه. لكنه ما ذكروا ما في اللعاب وجاء الطب بعد ذلك فبين كما ذكروا ان فيه مادة لا تزول الا بالتراب. هل تزول بمواد اخرى - 00:39:57
امر يحتاج الى تبين النداء قال وايد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال ان هذا لذلك سترون ان قضية العدد سيأتي بها الحنفية فيأخذون - 00:40:17
يجزئون الحديث الى قسمين فيأخذون بجزء منه وهو نجاسة الكلب. ولا يأخذون بالقسم الاخر المتعلق بالعدد. لان اصلهم المعروف بل هو الاصل العام ان الاصل في غسل اي موضع وقعت عليه النجاسة انما هو لذهاب - 00:40:35
الى النجاسة قال فقال ان هذا ان هذا الغسل انما هو عبادة ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده واما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ولم يعرج على سائر تلك هو يقصد الاحاديث يعني فيها آثار وفيها - 00:40:55
سلام لكن يوجد من بين الاحاديث ما هو حديث صحيح ومنها حديث القلتين ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والثواب فقال اذا بلغ اذا بلغ الماء قلتين لم - 00:41:16

وفي رواية لم ينجز. قال واما الشافعي فاستغنى الكلب من الحيوان الحي انه ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سوره وان لعابه هو النجس لا عينه اي من احسن وان لعابه هو - 00:41:33
وان لعابه هو النجس لا عينه فيما احسب وانه يجب ان يغسل الصيد منه. ولذلك ترون هناك اختلاف كبير بين الفقهاء لكننا ما ندخل في قضية التفصيلات في مثلا لو وقع مثلا - 00:41:50
مثلا في بير فتفتت لحمه وشعره هل يؤثر شعره او لحمه او لا فيه كلام لهم؟ بعضهم يرى ان الشعر حتى في يا ولد النجسة وكذلك الى الظفر والقرن وغير ذلك لا تأثير لها - 00:42:06

وانه يجب ان يغسل الصيد منه. وكذلك استثنى الخنزير. الشافعي ادرك ايضا يعني الشافعي اراد ان يربط بين الاية لا يا جهاد بالاكل منه واطلقت في الحديث انه يغسل. افي الجمع بين الامرين نكون قد اخذنا دليل الكتاب والسنة - 00:42:22
وان لعابه والنجف قال وكذلك سد الخنزير لمكان الاية المذكورة واما ابو حنيفة فانه زعم ان المقهور من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤال السباع والهز انتبهوا لمذهب ابي حنيفة هو الذي يحتاج الى انتباه نعم قالوا واما ابو حنيفة فانه زعم ان - 00:42:45
المرفوع من هذه الآثار الواردة اولا المؤلف ويعني بعض الفقهاء بكلمته زعم ولا يريد بزعمه ولا انه فقط يعني انما يريد ان يدعى او ذهب بمعنى ذهب يعني نعم واما ابو حنيفة فانه زعم ان المفهوم من هذه الآثار الواردة - 00:43:07
في نجاسة سؤال السباع والهز والكلب هو من قبل تحريم لحومها وان هذا من باب بالنسبة للهلة الكراهة فهو لا يساوي بينه وبين الكلب فلننتبه لهذا نعم وان هذا من باب - 00:43:31

يريد به العام فقال الاسحار تابعة للحوم الحيوان واما بعض الناس يدرون ان الحنفية قسموا اسرار الحيوانات الى اربعة اقسام مأكول اللحم وهذا عندهم ظاهر السور ثم بعد ذلك سباع الدواب وقال واسعارها نجسة الاسد والذئب مثلا واشباهها - 00:43:47
ثم بعد ذلك ايضا ما يتعلق بالطيور سباع الطيور كالباجي والصقر مثلا وهذه قالوا ليست بنجسة انه لا يتوضأ بسورها ثم اخيرا جاءوا

بالقسم الرابع وهو الحمار والبغل وقالوا مشكوك فيه - [00:44:11](#)

فيما وقالوا لا يتوضأ بسورهما لقيام الشك في ذلك قال واما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهرة والسباع على ظاهر الاراء المتفرقة داخل المذاهب ومنها اراء ابن القاسم التي ذكرها وهو من تلاميذ الامام مالك ومن اصحاب الامام مالك صاحب المدونة الذي رواها عنه - [00:44:31](#)

قال واما بعضهم فحكم بطهارة سؤال الكلب والهرة فاستثنى من ذلك السباع فقط اما سور فيما يتعلق بالهرة ورد حديث قرا وفيه اشارة الى انها الى نجاستها ثم جاء حديث ماذا - [00:44:56](#)

اصح منه وهو صريح عندما اصغى لها الاناء فشربت فنظرت اليه كبشا فذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال قال انها ليست بنجس انما هي او ان من الطوافين عليكم او الطوافات - [00:45:15](#)

اما سور الكلب قال فاستثنى من ذلك السباع فقط اما سور الكلب فلعدل المشترك في غسله معارضة ظاهر الكتاب له. يعني الحنفية هنا فرقوا بين ما يتعلق بالحلق بالكلب قسموه الى قسمين. اول - [00:45:33](#)

قالوا بنجاسته لكنهم قالوا ان العدد هنا لا معنى له ليس مقصودا لان المعروف في ازالة المعروف فيما يتعلق بتطهير النجاسات انما هو زوال العين وليس العدد قال ولمعارضة ظاهر الكتاب له - [00:45:52](#)

ولمعارضة حديث ابي قتادة له اذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل انها من الطوافين. فمعنى هذا ان ما ليس بطواف اذا ماذا؟ فهو نجس قال والكلب طواق واما الهرة فمصييرا الى ترجيح حديث ابي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر - [00:46:11](#)

وما ورد في معناه لمعاذ ابن عمر حتى ننبه ننبه اليه حديث ابن عمر هو الذي ورد في الكلتيين وقوله حديث عمر ليس حديث انما هو اثر فلننتبه. يعني المؤلف هنا مصطلحه انه يطلق على الاثر يعني الموقوف على الصحابة اي على رأي الصحابي انه - [00:46:36](#)

او اثرت ويطلق على الحديث انه اثر. والتدقيق في ذلك ان الحديث ما رفع الى الرسول عليه الصلاة والسلام والاثر ما هو على الصحابي اي ما هو من اقوال الصحابة - [00:46:57](#)

قال وما ورد في معناه لمعارضة حديث ابي قتادة له بدليل الخطاب وذلك انه لما علل عدم النجاسة بالهرة بسبب لا ننسى ان الحنفي لا يأخذون بمفهوم المخالفة الذي هو يسمى - [00:47:12](#)

دليل الخطاب وله انواع عشرة اشرنا اليها فيما مضى نعم وذلك انه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه ان ما ليس بطواف وهي السباع اسعارها محرمة - [00:47:28](#)

ممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم واما ابو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سور الكلب ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة لا يرى العدد لانه خالف الاصول لان ما ورد - [00:47:44](#)

من ادلة من نصوص في هذه المسألة في عامتها انما هي تدل على ان المقصود من ازالة النجاسة من التطهير من النجاسة هو زوال عينها. فلماذا يربط بعدد قال ولم يرى العدد في غسله شرطا في طهارة الايذاء الذي ولغ فيه. لانه عارض اذا ولغ - [00:48:04](#)

الكلب فينا يحدكم فليغسله سبعا. في بعض الروايات ولاهن في التراب وفي بعضها الثامنة بالتراب. اذا العدد ورد في الحديث ابو حنيفة لا يرى العدد لماذا؟ لانه يرى ان المقصود هنا هو زوال عين النجاسة - [00:48:30](#)

قد تزول بغسلة وبغسلتين اكثر من ذلك ولماذا يربط بعاداته لكن الحديث له حكمة وفيه سر من الاسرار الا وهو ما ظهر من ان في لعبه مادة يحتاج ماذا بعد هذا - [00:48:49](#)

المكرر لاستخدام التراب فيها. مادة لزجة. وانتم ترون في المواد اللزجة لو وقع على يد الانسان شيء من الادهان وما يسمى بالديزل هذي المحروقات او الزيوت التي تستخدم في السيارات يحتاج الى عدة غزلات حتى يرفع ذلك ماذا عن - [00:49:06](#)

اذا هذي تحتاج الى تكرار الغسل في الصابون وربما لا يؤثر الصابون فيحتاج الى مادة اخرى لترفع ذلك عنه اذا اللزوجة لها اثر انها تلتصق بالغنى وبالجسم ولذلك ارشد الرسول عليه الصلاة والسلام الى ذلك وهو عليه الصلاة - [00:49:26](#)

والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. لانه عارض ذلك عنده القياس في غسل في غسل النجاسات اعني ان المعتبر فيها انما هو ازالة العين فقط وهذا على عادته في رد اخبار الاحاد في مكان الحنفية يردون اخبار الاحاد ويرون انها تعتبر مثابة -

00:49:45

والناس لا يتم بخبر احد وهذه قضية اصولية معروفة عند الحنفية والجمهور يخالفونهم في ذلك وهذا على عادتي في رد اخبار الاحاد لمكان معارضة الاصول لها قال القاضي فاستعمل انتبهوا ايها الاخوة هذه كلمة كثيرا ما يكثر صاحب بداية المجتهد فيقول قال

00:50:10 القاضي واذا قال هذه الكلمة فهو -

يقصد نفسه وليس ذلك عيبا ان يقول الانسان عن نفسه قال القاضي او قال الشيخ وقال مقيدة او قال كاتبه. فهو اذا قال قال القاضي فهو يقصد نفسه فان اراد غيره يقول قال القاضي فلان - 00:50:37

قال القاضي فاستعمل من هذا الحد ما استعمل من هذا الحديث بعضا ولم يستعمل بعضا. ما هو الذي استعمله اذا ولغ القلب فينا يا احدكم فليغسله الى هنا. معنى هذا ان الكلب نجس. فوقف عند نجاسة الكلب - 00:50:54

لكنه عندما جاء عند العدد قال لا لا مفهوم له. لماذا؟ قال لان المعروف في تطهير النجاة هو زوال عينها. وان كانت بالثوب احدي لا يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع؟ قال تحته ثم تقرصه ثم - 00:51:14

بالماء ثم تصلي فيه. وكذلك فيما يتعلق بالبقعة كما رأيت صبا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وكذلك ايضا فيما يتعلق ببدن المصلي انه يحتاج ان يطهرهم ماذا من النجاسات؟ فيما لو كان عليه دم او بول او غير ذلك. اذا الامور الثلاثة لابد من تطهيرها - 00:51:34

غدا والبقعة التي يصل على عليها سواء كانت ارضا او فراشا وكذلك ما يتعلق بما يلبسه الانسان قال اعني انه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الاصول ولم يستعمل معارضة منه الاصول - 00:51:58

وعضد ذلك بانه مذهب ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه نعم فهذه هي الاشياء التي حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف يريد المؤلف ان يقول هذا الاختلاف الكثير وتنوع الارض - 00:52:15

التي قرأنا وسمعنا وشرحناها فيما مضى. وتعدد هذه المذاهب ثم هذا الاختلاف الواسع الذي دعا الفقهاء اختلفوا هذا الاختلاف الكبير المتنوع انما هو من ورد من ان ما ورد من من احاديث - 00:52:33

فيها وما ورد من نصوص في هذه المسألة واثار فكل طرف يأخذ ببعض ادلة والطرف الاخر يأخذ بالادلة الاخرى هذا له ومفهوم وهذا له مفهوم. هذا قد يقف عند هذا الحديث وهذا الامر فيصح عنده. ولا يصح عند الآخر وهكذا هذه من الاسباب - 00:52:52

التي تؤدي الى ماذا؟ الى اختلاف الفقهاء. ايضا قد يبلغ هذا الفقيه حديث نص ولا يبلغ الآخر الذي يسعى يبلغه عن طريق صحيح ويبلغ الآخر عن طريق ضعيف وهكذا. قد يجد له معارضا وهذا قد لا يثبت - 00:53:12

المعارضة وهكذا لأسباب الخلاف كثيرة نعم قال فهذه هي الاشياء التي حركت الفقهاء الى هذا الى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادته من الافتراق فيها والمسألة اجتهادية محضة يعسر ان يوجد فيها ترجيح. ولعل الارجح ان يستثنى من طهارة اسعار

00:53:30 الحيوان -

الكلب والخنزير والمسجد. حقيقة المؤلف قال يعسر ثم تقريبا ما لي الى الترجيح. يعني المؤلف قال هذه قضية اتسع فيها الخلاف يعني وتعدد وتنوع وكثر القائلون بذلك الخلاف واختلفت وجهات نظره ثم تنوعت ثم بعد ذلك اختلف - 00:53:57

مفهومهم للادلة الواردة في ذلك فتعارضت تلك الاراء فقال هذه امور يقف فيها الفقيه فيها حيران كيف يرجح؟ لكنه هنا رجح وترجيحه قريب مما نراه نعم قال والمسألة اجتهادية محضة يعسر ان يوجد فيها ترجيح. ولعل الارجح ان يستثنى من طهارة اسهل

00:54:18 الحيوان وقال يصعب -

يوجد فيها ترجيح ثم قال والارجح نعم. هو يريد ان يقول حتى ترجح ترجيحاً حاسماً فاطمئن فان نفسك اليه من كل جانب هذا امر صعب. لكن على ضوء استقرار الدالة - 00:54:47

وتتبعها ومناقشتها ومعرفة الاراء ووجهة كل قول تطمئن النفس نسبياً فيما ذهب اليه الى هذا القول الذي قاله وهو انه انتهى الى ان

النفس انواع ثلاثة الكلب والخنزير والمشرک اليس كذلك؟ نعم ولعل - [00:55:03](#)

ارجع يستثنى من طهارة اسهال الحيوان. الكلب والخنزير والمشرکة لصحة الاثار الواردة في طيب نقف عند هذا حقيقة هو وترجيح المؤلف واعتقد ان ترجيحه له موضع من ماذا؟ من التقدير والاحترام فهو لا شك ان الى هذا القول وهو لا شك له ادلة -

[00:55:25](#)

وهو في من اظهر قارب من ماذا؟ من الترجيح الذي ينبغي ان يؤخذ به. لكن الامان لا نلتقي معه في كل ما ذكر اولاً ايها الاخوة قضية الترجيح ليس معنى هذا ان اتي وارجح قولاً من الاقوال ان هذا هو الصواب ولا ينبغي ان يكون القول الحق في غيره -

[00:55:45](#)

وقد يأتي عالم او مدرس فيرجح قولاً وقد يأتي غالب من الطلاب فيقف على ما لم يقف عليه غيره ويرجحه هذا مما تختلف في وجهات النظر. انا حقيقة القول الذي اميل اليه في هذه المسألة هو مذهب الشافعية - [00:56:07](#)

انا ارى ان اقوى المذاهب في ذلك هو مذهبهم وهو ان هذه الاسهار كلها طاهرة عدا سور الكلب ماذا كذلك ايضاً الخنزير. اما المشرک فلو اردنا ان نتبع ما ورد فيه. فنجد ان الرسول والصحابة رضوان الله الرسول عليه الصلاة - [00:56:26](#)

السلام واصحابه تعاملوا معهم والرسول توضحاً من مزالك مشرکة. وهناك احاديث كثيرة جداً لو لوجدنا انها تبعد وهو عندما نبحت في المذاهب نجد ان في المذاهب قول في هذا الرأي - [00:56:46](#)

لكننا لو اخذنا مثلاً مذهب الحنابلة لوجدنا ان فيه رواية وان لم تكن المشهورة وهي القول بماذا؟ بنجاسة سور الكافر الاخ باختصار انا امين او ارجح مذهب الشافعية في هذه المسألة وهو ان الاسعار ظاهرة هي اسعار - [00:57:04](#)

هناك عدا ماذا الكلب الخنزير لان الدالة في نظري فيه صحيحة وصريحة وللصحة الاثار الواردة في الكلب ولان ظاهر الكتاب اولى ان يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرک من القياس - [00:57:24](#)

وكذلك ظاهر الحديث لكن المشرک يعني يعارض رأي المؤلف فيه انه وردت ادلة اخرى في السنة تتعارض مع هذا. نعم وكذلك ظاهر الحديث وعليه اكثر الفقهاء. اعني على القول بنجاسة سور الكلب - [00:57:44](#)

فان الامر باراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع. يعني يتخيله الانسان يعني يريد ان يقول المؤلف عندما تفكر في هذا الامر وتدقق النظر فيه تجد انه امراً متخيلاً واقعياً وانه يتناسب - [00:58:03](#)

مع اصول الشرع ومع ادلته عندما مثلاً تستقري ادلة الشرع وتصدر ما ورد في ذلك من اقوال العلماء تطمئن نفسك لانه يريد ان يقول الى القول بنجاسة سوريا فان الامر باراقة ما ولغ فيه الكلب مخير ومناسب في الشرع. ما في شك لنجاسة الماء الذي ولغ فيه اعني -

[00:58:23](#)

ان المفهوم ان المفهوم بالعادة بالشرع من الامر باراقة الشيء وغسل الاناء مما يقوي مذهب الشافعي في هذا وان المسألة متعلقة باللعاب تذكر مر بنا حديث للرضاعة وهو حديث صحيح عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:48](#)

انه يستقى له من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والعذرة وفي بعض الروايات انه يستقالك من غير بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والحيز يعني خرق الحيز وكذلك المثل. قال الرسول - [00:59:08](#)

عليه الصلاة والسلام الماء طهوراً لا ينجسه شيء. فدل ذلك على ان النجاسة متعلقة بلعابه وهو الذي وقف عنده الشافعي الامر فيه قال اعني ان المفهوم بالعادة في الشرع من الاراقة باراقة الشرعي من الامر باراقة الشيء وهو قال عن - [00:59:27](#)

المفهوم اعيد العبارة قال اعني ان المفهوم بالعادة بالشرع من الامر وقد بعضنا ما حاجة العادة نحن اولاً ايها الاخوة قضية العادة هذه لا شك انها معتبرة في الاحكام الشرعية. لكن ليس معنى ذلك ان العادة التي لا تبني على دليل. نحن نجد ان - [00:59:51](#)

رحمهم الله وضعوا القاعدة الفقهية الكبيرة العادة محكمة. ونحن ان شاء الله بعد ايام قليلة اي كنا وايام من الاحياء سندخل في ماذا احكام الحي وسنجد ان كثيراً من الفقهاء انما بنوا جملة من احكامهم على مسائل النساء عن ماذا؟ عن ما يتعلق باحكام الحيض -

[01:00:13](#)

وهذا دليل على اعتبار العادة. وكذلك قاعدة العادلة احكام كثيرة معتبرة في ماذا؟ في البيوع وفيما يتعلق في الصناعات وغيرها
فالعادة محكمة وتعرف عند الاصوليين بقاعدة العرف ما هي قاعدة واسعة يعني البحث فيها يحتاج - [01:00:37](#)
الى وقت طويل قال اعني ان المفهوم بالعادة بالشرع من الامر براقة الشيء وغسل الاناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعترضوا به من انه
لو كان ذلك لنجاسة الاناء لما اشترط فيه العدد - [01:00:58](#)
فغير نكير ان يكون الشرع يخصصنا جاهزة التعليل الذي ذكره المؤلف ايضا هو تعليل جيد يعني يقول دعوة ان العدد لا مفهوم له ولكننا
نحن احيانا نقول ليس كل امر لا نفهمه يكون على مستوى فهمنا - [01:01:15](#)
وهناك من الامور ما لا ندرك خلقها وهناك من الامور ما تظهر لنا الحكمة فيه والعلة. ولذلك نجد ان العلماء احيانا يقولون هذه المسألة
غير معقولة هذه معقولة المعنى. هذه معللة وهذه غير معللة. فاذا وجدوا ان الامر غير واضح وحتى مثلا لو - [01:01:34](#)
في كتاب ماذا اعلام الموقعين لابن القيم وهو كتاب جيد وهو يحاول ان يذكر يتلمس الحكم هو يبينها على فهم الرحم وقد نصيب
في بعضها قد لا تكون هي عين الصواب لكن هو يتلمس من ماذا يجمع بين الدالة ويقارن امور - [01:01:58](#)
لذلك ويحاول ان يتعرف ولا شك ان منها ما هو منصوص عليه. فاحيانا يذكر الحكم مقرونا بعلته اذا يصبح الامر واضح. قد يصدر
الحكم من غير علة. فحينئذ يتردد الفقهاء. وقد تكون العلة غير مذكورة. لكنها - [01:02:18](#)
تظهر للفقهاء وقد تكون العلة دقيقة يحتاج الى غوص لا يدركها كل فقير. وقد لا تظهر ايضا لكافة الفقهاء قال فغير نكير ان يكون
الشرع يخص نجاسة دون نجاسة في حكم دون حكم تغليظا لها. ما في شك ان النجاسة ليست كلها على امر واحد. ولا ننسى ايضا ان
النجاسات - [01:02:38](#)
بعضها مخفض فنجد مثلا قد تدعو مثلا يكون العسر هموم البلوى المشقة تستدعي التخفيف فمثلا طين طالع في قصة ماذا صحابية
ام المؤمنين عندما سألت رسول الله ان امرأته عليه الصلاة والسلام اني امرأة وامشي فقال الرسول - [01:03:02](#)
يطهره ما بعده يعني هي تمشي في الاسواق وقد يمر الثوب الطويل على ماذا؟ على بعض النجاسات فيمر بالتراب فهذا التراب وكذلك
ما ورد في النعلين. اذا بعض النجاسات يخفف عنها اما لعسرها او لوجود مشقة او لان هذه ايضا - [01:03:22](#)
مما تعم به البلوى. نعم. قال القاضي وقد ذهب جدي رحمه الله. هنا شف هذا الامر واضح جدا. قال القاضي يعني هو القاضي ابن رشد
هذا اللي هو محمد ابن احمد ابن رشد - [01:03:47](#)
يعني هو المتوفى له المتوفى سنة خمسمائة خمس وتسعين وخمسمائة وجده من الائمة الاعلام المعتبرون في مذهب المالكي يعني
هذا من فقهاء المالكية. لكن الجد يعتبر من اكابر فقهاء المالكية - [01:04:02](#)
عندما يريدون قولاً لابن رشد ويسندونه ويعللون ويعتمدون على ذلك القول فانما يقصدون به الجد الجد من الائمة الكبار الذين يعتز
المالكية باقوالهم وهو من توفي سنة خمس مئة وعشرين اذا هو من علماء القرن - [01:04:25](#)
هذا السادس وله كتب طبية منها قيمة منها كتابه البيان والتحصيل الذي طبع مع فارسه في عشرين مجلدا وله ايضا فتواه القيم التي
طبعت في ثلاثة مجلدات كبار وله كتابه الذي اشار اليه المؤلف هنا المقدمات المهمات - [01:04:45](#)
وهو ايضا كتاب جليل القدر. اذا ابن رشد الجد مكانته الفقهية اكبر من الحفيد. هذا يعرف بالحفيد. وذاك تعرف بالجد وهو عندما تجد
تبحث في مذهب المالكية تجد ان المقدمة عندهم انما هو الجد - [01:05:05](#)
وليس وان كان هذا من فقهاءهم. وتعلمون كل مذهب من المذاهب فيه علماء. كمثلاً لو عدت للمذهب لوجدت ان من العلماء الاعلام
الذين يعتزوا باقوالهم ويقدمون مثلاً ابن قدامة قبله القاضي ابوي على المعروف الكبير. كذلك ايضا الامام المعروف شيخ الاسلام ابن
تيمية كذلك الحافظ ابن رجب في كتابه القواعد - [01:05:25](#)
هؤلاء لهم مكانة مقدمة في ماذا؟ في تحرير المذهب. كذلك هنا ايضا في مذهب المالكية وهناك ايضا في مذهب الحنفية ايضا يوجد
علماء وكذلك في مذهب الشافعية وفي مذهب الشافعية من العلماء الذين عنوا بتحرير المذهب وتنقيح وخدمته - [01:05:52](#)
الامام النووي المعروف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:12](#)